رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع السلع بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل عندي سلعة ابيعها بمئة ريال واذا بعتها للمشتري بثمن مؤجل الى اجل ابيعها بمئة وعشرين ريال هل هذا يجوز لي؟ نعم يقول عندي سلعة ابيعها بمئة ريال الا - 00:00:01

اي نعم واذا بعتها بثمن مؤجل بعتها بمئة وعشرين ريال. هل هذا يجوز لي؟ نعم يجوز. يجوز بيع السلعة بثمن مؤجل اكثر من ثمنها الحال لان الناس لا يؤجلون الا بزيادة - 00:00:25

لا يؤجلون الا بزيادة وهذا من مصالح الناس بعضهم من بعض نعم فانت تستفيد من الزيادة وهو يستفيد من السلعة ولا يمكن يحصل سلعة مؤجلة الا بزيادة ولا تعطل المصالح - 00:00:46

نعم - 00:01:05